بدنها عورة وممن قال عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء وحكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضي ا عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى ا عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي ا عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى ا عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث رواه البخاري وعن أبي موسى رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة وأما حديث عائشة رضي ا عنها قالت كان رسول ا صلى ا عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة لأنه مشكوك في المكشوف قال أصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها وأما حديث أنس أن رسول ا صلى ا عليه وسلم غزا خيبر فأجرى نبي ا صلى ا عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي ا صلى ا عليه وسلم رواه البخاري ومسلم فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى ا عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر الإزار قال الشيخ أبو حامد وغيره وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب